وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

خصوصية قانون الاستثمار في ظل التعديل القانوني 22-18

إعداد الطلبة:

–دلال بوادي

–هديل عبايدية

تحت إشراف:

الدكتور زاوي رفيق

د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيساً
د. بوقرة عيسى	أستاذ محاضر قسم " ب "	مناقشاً
د. زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفاً

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1276.... المؤرخ في .....2020 - 12 - 31.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) بشرة راجي أسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث حاليه
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1[illegible] والصادرة بتاريخ 26-08-2020
المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25.05.2022

توقيع المعني(ة)

شهد والسوقة على الامضاء
27 MAI 2022

* ملحق بالقرار رقم ...1048... المؤرخ في ..... 2021 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطلب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) بن ظاهر اسمار له الصفة طالب، أستاذ، باحث حالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109033[illegible] والصادرة بتاريخ 10/03/2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المعني(ة)

2025 ماي 27

شكر وتقدير

اتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتور المشرف زاوي رفيق على قبوله الاشراف على هذه المذكرة وكذا لما قدمه من توجيهات ونصائح

أنارت طريق استكمال هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما أتقدم الى رئيس لجنة المناقشة

والأعضاء الأجلاء

بالامتنان لقبولهم اثراء هذا البحث الأكاديمي

الطالبتان:

بوادي دلال

عبايدية هديل

اهداء

اهدي هذه المذكرة لوالدي الكريمين

لأولادي الأعزاء

إلى زميلتي عبايدية هديل

بوادي دلال.

اهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البداية الى ان وصلنا للختام بعد سنوات من الكد والجهد والآمال توجت اخيرا بفرحة تخرجي ببالغ الفرح والسرور والامتنان اهدي تخرجي هذا الى وتين القلب الى الجنة المخفاة في الارض الى من دق قلبي من اعماق روحها الى من ربطت روحي بالحياه وبها الى سندي ومسندي واتكائي وضلعي الثابت الذي لا يميل الى عزي وافتخاري الى حبيبتي الاولى ومن عرفت الحب بين يديها الى بصري وبصيرتي الى آماني و مأمني الى مسكني وسكينتي التي تتواجد بين احضانها الى امي وثم امي وامي الى الابد وجودك نقطة قوة وغيابك نقطة ضعف الى امي الثانية الى من تربعت على قلبها بدون مقابل الى من اشبعتني حنانها الدافئ وحبها الخالص الى ملاكي وجدتي التي ارى بها ضوء الحياة الى من جعلتني ابنتها بكل حب وسرور الى من وضعت امومتها فداء لي الى خالتي سعيدة الى امي الثالثة الى خالتي جميلة اسم على مسمى جمالا اضيف في كل خطواتي كنت نعم الأخت والصديقة كنت السند الذي لا يميل ولا يزول شكرا لك الى خالتي وردة كنت بلسما لي برقتك وحنانك واحتوائك وتشجيعك كنت كالوردة الاجابية لي شكرا لك ياأعز خالة

الى اخوتي الثلاثة مريم دعاء هدنة الى من كانوا اجمل اضافه لحياتي انتم فرحتها وسندها الى عائلتي(خيتاتي) وفخري واعتزازي الى اجمل وارقى من احتضنني عائلة اخوالي وخالاتي (بستانة.....) كنتم ولازلتم عائلتي التي ارى فيها سعادتي الى صديقتي ورفيقة مشواري هذا بوادي دلال التي كنت اجمل صدفة قابلتها وفي الاخير شكرا الى نفسي التي ثابرت وعملت بكل جهد وجد لتتوج بهذه الفرحة

هديل عبايدية

مقدمة

ان الجزائر كبقية الدول لا يمكنها ان تعيش بمعزل عن هذه التحولات السريعة، فنجد أن اقتصادها طرأ عليه العديد من التحولات، منها انفتاح السوق الوطنية والخارجية، ونتيجة لذلك اتخذت العديد من الإجراءات في جميع الميادين لمسايرة تلك التحولات، منها تبني برنامج لتصليح مسار الاقتصاد الوطني وفتح مجال الاستثمار في البلاد.

أن أهمية الاستثمار في شتى القطاعات بمختلف الأنشطة الاقتصادية تعد عملية بالغة الأهمية لما لعا من دور في انماء الاقتصاد الوطني وبالتبعية استفادة القطاع الخاص المحلي وكذا المستثمرين الأجانب، بما يحقق الاستغناء بالتدريج عن استيراد البضائع، السلع، الخدمات، وبالتالي التقليل بنسبة كبيرة من تكاليف الخزينة العمومية من العملة الصعبة، وبالمقابل تصاعديا تطوير قدرات الاقتصاد الوطني، خلق الثروة وانهاءها، توفير فرص العمل وجلب العملة الصعبة.

كما أن للاستثمارات الوطنية والأجنبية مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات، اذ يعتبر الاستثمار أحد المنافذ الرئيسية لإنجاح سياسة الإنعاش الصناعي والتنمية للأمد الطويل[1].

اذ يعتبر الاستثمار عملية هادفة لتكوين رأس المال أو الزيادة في ذلك المال، فهو اذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد، أما رجال القانون فينظرون للاستثمار في كيفيات واليات تنظيم هذه العملية، الا أنه من العسير البحث عن تعريف الاستثمار، وعليه يركز في عملية الاستثمار على عناصر متمثلة في المساهمة وقصد الحصول على الفائدة والمجازفة وعامل الزمن[2].

وبالنظر الى اهتمام الجزائر بالاستثمارات انتهجت سياسة الإصلاحات الاقتصادية، وتبنت منهج جديد في مجال الاستثمار بغرض الاندماج في الاقتصاد العالمي.

---

[1] قروش نصيرة، مقال بعنوان: "أبعاد وتوجيهات استراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، مجلة اقتصاد شمال افريقيا، كلية علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد05، 2008، ص08.

[2] قيشو وردية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت عنوان: "الاستثمار في العقار الصناعي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 04.

وضمن هذه الجهود ساهمت البنوك هي الأخرى بحيوية في اقراض المؤسسات الخاصة لتنويع نشاطها، وتتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفقا لأحكام هذا الأمر بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمار وعائداته الا إذا كان لغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، كما لا يجوز الحجز عليها الا بقرار قضائي. وتحسم الخلافات المتعلقة بالاستثمارات في جميع هذه الحالات باللجوء الى القضاء أو الى التحكيم[1]

فالمستثمر يعبر دائما على إضافة هذا الشرط نظرا للمزايا التي يوفرها له هذا النظام[2]

ولقد تأثر المناخ الاستثماري في الجزائر تأثيرا إيجابيا بسبب:

-توافر فرص كبيرة في الجزائر مهيأة للاستثمار وغير مستثمرة سواء كانت صناعية، فلاحية، سياحية، عمرانية، نقل، خدماتية.

-تطور شركات الاستثمار الصادرة منذ عام 1993 مما هيأ الفرص لدخول مستثمرين جدد وطنيين وأجانب.

-التوجه نحو اقتصاد السوق الحر، عبر برنامج اقتصادي متدرج متوازن.

-الترخيص لإنشاء المصارف الخاصة وشركات التأمين.

-الاتفاقيات الدولية لتحرير التجارة، والامتيازات التي حصلت عليها بعض السلع الجزائرية.

-موقع الجزائر الجغرافي المتميز الذي يشكل ملتقى قاري.

-الاستقرار الأمني.

-مزايا واعفاءات وتسهيلات خاصة للمشاريع الاستثمارية وفق الاحكام والقوانين والتشريعات الصادرة مؤكدة إعفاءات للمشاريع الاستثمارية من جميع الضرائب وكذا الرسوم،

[1] قيشو وردية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت عنوان: "دور القاضي في التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص06.

[2] قيشو وردية، مداخلة بعنوان: "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار"، الملتقى الوطني السادس حول: الحوافز التشريعية للمستثمر، المنظم من طرف قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2016/02/03، ص06.

فسمح المشرع بأن تنجز الاستثمارات في ترقية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة مع استفادة هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

وقد كرس الأمر 03/01 ثلاثة مبادئ أساسية، تمثلت في حرية الاستثمار بحسب الشكل المرغوب فيه وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وكذا تدعيم المنظومة الداعمة للاستثمار ميدانيا.

وتباعا لذلك، صدر الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية رقم 47 صفحة 17، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المذكور أنفا، مانحا إجراءات أكثر مرونة وامتيازات وحوافز مالية أكثر.

ولأجل اعطاء دفع أكبر واصلت الدولة الجزائرية مسعاها بتقديم إجراءات تحفيزية مالية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، واجراء إعادة تنظيم هيكل لإدارة الشباك الوجيد اللامركزي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى كل ولايات الوطن، وهذا لأجل تبسيط الإجراءات القانونية تجاه المستثمرين.

وبهذا صدر القانون رقم 09/16[2] المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 الموافق 2016/08/03، ملغيا بذلك أحكام الامر رقم:03/01 المؤرخ في 2001/08/30، المتعلق بتطوير الاستثمار، باستثناء أحكام المواد 06، 18، 22 منه المادة

[1] بوحفص جلاب نعناعة، مقال بعنوان:"النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 22، مارس2009، ص90. .

[2]القانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18–13، مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018، معدل بموجب القانون رقم 20–07، مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 يونيو 2020، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20–16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020(ملغى جزئيا).

37 من القانون رقم 09/16، ولإعطاء الفعالية الازمة صدرت النصوص التنظيمية له، وهب على التوالي:

01–المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 2017/03/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

02–المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

03–المرسوم التنفيذي رقم 102/17 المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

04–المرسوم التنفيذي رقم 103/17 المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لمبالغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله.

05–المرسوم التنفيذي رقم 104/17 المؤرخ في 2017/03/05، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

06–المرسوم التنفيذي 105/01 المؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة 100 منصب شغل، جريدة رسمية رقم 16 الموافق ل 2017/03/08.

ان خلق بيئة قانونية مسايرة للتشريعات الدولية محفزا للاستثمارات، وتكون هذه القاعدة في شكل توفير إطار تشريعي وتنظيمي للاستثمار[1].

وباعتبار أن الإطار القانوني المدخل الرئيسي لجذب المستثمرين ومن أحد مقومات مناخ الاستثمار، لأن هذا الأخير هو توليفة للأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية

[1] بولرباح غريب، مقال بعنوان: "العوامل المحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها –دراسة حالة–، مجلة الباحث، عدد 10، 2012، ص103.

والاجتماعية التي تكون المحيط الاستثماري الذي يتم على أساسه اتخاذ قرار الاستثمار، وفي هذا الإطار التشجيعي للاستثمارات تم الغاء القانون 16/09 واصدار قانون رقم 18/22. [1]

وقد جاء القانون رقم 22– 18 هو التشريع الجديد للاستثمار في الجزائر، الذي يحمل في طياته تعزيز المبادئ الأساسية للاستثمار، وتكريس مبادئ جديدة لتشجيعه،

كما استحدث أنظمة مالية تحفيزية لاستقطاب المستثمرين وترقية بعض القطاعات الاقتصادية، كما أعاد النظر في الهيئات العمومية المشرفة عمى عمليات الاستثمار وتحديثيات باستخدام الاقتصاد الرقمي.

وكل هذه المستحدثات والتغيرات جاءت من أجل توفير المناخ الاستثماري المالي وترقية الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية ومن أجل تفاوت الفجوات الموجودة في القوانين السابقة. .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أمور كثيرة يمكن ايجازها في أسباب موضوعية تتمثل في:

–أن هذه الدراسة حديثة تزامنت مع ازدياد اهتمام الدولة الجزائرية بالاستثمارات واعتمادها نظام التحفيز لاستقطاب المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

–أن موضوع الاستثمار حسب اخر قانون له يحتاج لنوع من التحليل لمواده وتبيان النقص الوارد فيه.

–كسب الأسبقية في البحث في هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الذاتية، فتتمثل في اهتمامنا بمجال الاستثمار خاصة، ورغبتنا في إيجاد الحلول ناجعة وسريعة تمكن من استغلال أمثل لهذا المورد والاستفادة من كل ما قد يقدمه للاقتصاد من تطور وتنمية.

وعلى الرغم من الصعاب التي واجهتنا في أثناء اعداد هذه المذكرة والتي من بينها:

–ضيق الوقت الممنوح الامر الذي ينعكس بسالب على نوعية المعلومات التي سنقدمها.

[1] قانون رقم 22–18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج ر عدد50، صادر في 28 يوليو 2022.

-قلة المصادر والمراجع المرتبطة بموضوعنا والمتخصصة فيه.

ولإنجاز دراستنا حاولنا جاهدين تبيان أهداف الموضوع والتي تتجلى أساسا في إيجاد الأسلوب الأمثل للاستثمارات مع التطور المستمر لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي في مناقشة تلك النصوص القانونية والأوامر والتشريعات والمراسيم والتعليقات.

ومن خلال ما تقدم قررنا الانطلاق في معالجة موضوع البحث خلال الإشكالية التالية :

ماهي المزايا والتحفيزات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون 18/22؟

الفصل الأول:

الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر وفقا لقانون 22/18

يعتبر الاستثمار عصب الحياة الاقتصادية ومحرك عجلة النمو في أي دولة، ومن أجل دعم التنافسية لجميع الاستثمارات سواء الوطنية الخاصة أو الأجنبية لابد من توفير المناخ الاستثماري المناسب والأحسن لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية وتسابق لجذب المستثمرين يشمل المناخ الاستثماري مجموعة من المحددات السياسية، الاقتصادية، الأمنية والقانونية، لتكون البيئة التي تتم فيها العملية الاستثمارية وهذه العوامل غالبا ماهي متداخلة ومترابطة فيما بينها ويعد الإطار القانوني من أحد العوامل الجوهرية في هذا المناخ والتي تمنحها الدولة أهمية قصوى من أجل صياغة القوانين التي تضمن جذب الاستثمار.

و في هذا السياق جاء آخر قانون للاستثمار يتضمن حزمة من الأحكام التي تبعث بالنظرة الإيجابية و الثقة تجاه الاستثمار الخاص المحمي، و الاستثمار الأجنبي في ظل تغير الظروف واستقرار الأوضاع السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، وحتمية الإقلاع الاقتصادي والتخلي عن الاقتصاد الريعي وعائدات المحروقات التحولات، المتغيرات الاقتصادية العالمية والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم واستغال المعلوماتية في الميدان الاقتصادي.

ويرجع اهتمام الدولة بقطاع الاستثمار حسب ما ورد في نص المادة الثانية من هذا القانون، بغرض تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتثمني الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية، و إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وذلك بتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة بهدف تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، وتدعيم وحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير. .

وقد ترجمت هذه السياسة أيضا من خلال النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار لسنة 2022 والتي صدرت بعد فترة وجيزة من صدور القانون الأصلي، وهو ما يعكس الارادة الجلدية للمشرع الجزائري وللتوجه السياسي العام.

وفيما يلي سنعرض لتعزيز الاستثمار في الجزائر ضمن القانون 22/18 (المبحث الأول)، وكذا تحديث دور المؤسسات المشرفة على الاستثمارات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعزيز الاستثمار وفقا لقانون 18 /22

حاول المشرع الجزائري ان يحدث قطيعة مع النصوص القانونية السابقة المنظمة للاستثمار، واستحداث نصوص قانونية جديدة، تهدف الى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لاستقطاب الاستثمار بأنواعه، وقد أعاد النظر في العديد من المفاهيم المرتبطة بالاستثمار، وتكريس المبادئ القائمة على حرية الاستثمار، وعلى الشفافية والمساواة التعامل مع الاستثمارات.

وقد أولى قانون الاستثمار الجديد في منح المزايا والأنظمة التحفيزية على الانشطة الحيوية التي تشكل بديل عن قطاع المحروقات، كما تم التركيز على المناطق المهمشة في جمال التنمية أو ما يعرف مناطق الظل من اجل بعث التنمية في هذه المناطق، كل ذلك من اجل مناخ ملائم لضمان استثمار فعال وانجح في كل القطاعات، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة في الدولة.

وبهدف تشجيع الاستثمار أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 والذي يهدف إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية وانتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غري مقيمين.

تطفو الى السطح اذن، فكرة أن هذه الجهود تنم عن ارادة صادقة للدولة في بعث الأنشطة الاستثمارية في كل القطاعات وتقدمي الامتيازات والتحفيزات المناسبة. ومع ذلك يكمن توجيه ايضا بعض الاقتراحات التي من شاهنا تكريس مناخ استثمار واعد، ما يدفعنا للتطرق الى الإطار المفاهيمي للاستثمار (المطلب الأول)، وكذا الاحاطة بالمبادئ الاساسية للاستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

لا شك أن الاستثمار بات في عصرنا الحالي يشكل جزءا من العملية الاقتصادية في البلدان النامية، والتي أصبحت من أولوياتها تهيئة بيئة أعمال جاذبة للاستثمارات[1]، إذ يعتبر حجر الزاوية ضمن عملية التنمية لما له من آثار وانعكاسات اقتصادية الاجتماعية، و لما تحدثه أيضا من علاقات متبادلة على المستويين الداخلي و الخارج وكذا موضوع الاستثمار و أهميته بالنسبة للتنمية الاقتصادية في أي بلد يندرج ضمن التحولات السياسية و الاقتصادية و التكنولوجية التي يشهدها العالم و من التحولات ظهور مفهوم العولمة و اتجاه اقتصاديات بلدان العالم نحو الخوصصة.

مما دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى تجاوز حدود البلدان كما أدى الاقتصاد الجديد الى فتح البلدان حدودها من أجل تمكين الأجانب من الاستثمار فوق أراضيها مما سهل رؤوس الأموال بين الدو ل.

وما يتبع ذلك إجراءات في مجال تحرير الأسعار وتشجيع الاستثمار الوطني الأجنبي شهدته الجزائر في العقد الأخير هو التخلي عن الاشتراكية وتبني نظام اقتصاد السوق وذلك في نطاق الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي جاء به دستور وقد أعقبت هذه الإصلاحات صدور سلسلة من القوانين، نذكر منها قانون النقد والقرض قانون الاستثمار.

ان أي دولة تحتاج مقومات تتطلب توافرها، من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات والانفتاح على الأسواق العالمية، أصبح على الدول النامية مواكبة ما هو جديد، بايجاد مصادر جديدة لتمويل اقتصادها وجذب الاستثمارات التي تعتبر مصدرا لتمويل مشاريعها الاستثمارية[2].

---

[1] مخلوف عز الدين، بن يحي سعاد، مقال بعنوان: "تقييم بيئة أداء الأعمال الجزائرية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وفق مؤشرات التصنيف الدولية، المجلد07، العدد

[2] ولد بن زازة زهرة، دواح بلقاسم، مقال بعنوان: "أهمية المناخ الاستثماري في تعزيز القدرة التنافسية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد03، العدد01، 2014، ص22.

وبالرغم من أنه لا يمكن تحديد الإطار المفاهيمي المضبوط للاستثمار وذلك بسبب صعوبة النظر إليه من زاوية واحدة نظرا لتداخل الجانبين الاقتصادي والقانوني من ناحية دولة أخرى، غير أن التعاريف تشترك عموما. وسنعرض فيما يلي، التعريف الفقهي (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول التعريف الفقهي

ان تحديد مفهوم الاستثمار يقتضي منا التطرق الى التعريف الفقهي أولا، ثم بعد ذلك التطرق الى التعريف القانوني ثانيا.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية والمفاهيم المتعلقة بالاستثمار عند الكثير من الكتاب والخبراء الاقتصاديين، الا أن هذه التعاريف تتضمن الكثير من التشابه، اذ يقوم الاستثمار على اشباع رغبة استهلاكية حاضرة من أجل الحصول على اشباع أكثر في المستقبل[1].

ومن التعريفات الفقهية الأكثر تداولا، أن الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح أو المال عموما، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي[2].

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز فهمي على أنه: استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح في المستقبل.

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه: يفهم من عبارة استثمار أنها عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء أكان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث) أو في شكل قرض.

كما يعرفه الفقيه ساموبلسون على أنه: ثاني أهم عنصر من الاتفاق الخاص، بالنسبة للاقتصاد الكلي وتعني كلمة استثمار الزيادة في المخزون أو في راس المال المادي من ألات

[1] محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص26.

[2] طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997،ص30.

ومباني، أما بالنسبة للأشخاص العاديين، فالاستثمار هو شراء قطعة أرض أسهم أو سندات ولا يمكن اعتباره مشروع استثماري الا عندما يكون هنالك خلق حقيقي لرأس المال المادي.

أما الاقتصادي بوهامباروك فقد أعطى تعريفا محددا وواضحا للاستثمار حيث اعتبر أن الاستثمار قبل كل شئ هو التحلي عن نفقة حالية من أجل تعظيم القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وهذا عن طريق شراء رأس مال تقني أو عن طريق رأس مال بشري.

وعموما يمكن تعريف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل الفردي والمسمى الادخار والموجه الى الطاقات الانتاجية الجديدة في وسائل انتاج ومكائن ومعدات رأس مالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة وكذا المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار

ان التعريف القانوني للاستثمار ما هو نسخ للتعريف الاقتصادي، ولقد تعددت التعريفات القانونية للاستثمار دون تعريف موحد ونذكر:

1-الاستثمار هو كل استخدام لموارد مالية يمتلكها بلد من البلدان.

2-مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي تهدف الى انشاء مشروع ما أو توسيعه.

3-تقديم الأموال المادية والمعنوية والاداءات في شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المياشرة أو غير المباشرة في مشروع ما.03/01

4-توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق الأرباح.

هذا وقد ورد في قانون الاستثمار الملغى 03/01، المؤرخ في 2001/08/20، والمتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي:

[1] مراد مصطفى، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي الى الجزائر، الطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2014، ص04.

"كل النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات والنشاطات الاقتصادية التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة

-كل اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو اعادة التأهيل، أو اعادة الهيكلة.

-المساهمة في رأس المال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[1].

وهكذا تباينت التعريفات الفقهية والقانونية لقانون الاستثمار دون الوصول الى تعريف جامع مانع يعول عليه كإطار عام لعملية الاستثمار التي ليست بالواقعة الاقتصادية البحتة أو القانونية وانما تمثل في الواقع مفهوما متغيرا يتغير بتطوير الظروف والأوضاع الاقتصادية والمحلية والدولية.

وبالتالي فهو مفهوم قد يضيق وقد يتسع بحسب ظروف كل دولة وتوجهانها الى استقطاب وجلب الاستثمارات، فتتبنى مفهوما موسعا للاستثمار متى تستفيد بقدر أكبر من رؤوس الأموال المادية والعينية التي يمكن أن يرد عليها حق الملكية فقط، وانما قد تشمل الى جانب ذلك كل مظاهر الخدمات، وبالمقابل فان الدول تتبنى نظاما مانعا بشأن الاستثمار الأجنبي فإنها تعتمد في قوانينها على المفهوم الضيق للاستثمار قصد تضييق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والمستثمرين الأجانب[2].

المطلب الثاني: الاحاطة بمبادئ الاستثمار

تسعى الجزائر على غرار الدول الهادفة الى ترقية الاستثمار الى استقطاب وجلب الاستثمارات ومنح التسهيلات الاعفاءات والمميزات ومحاولة لتبسيط الاجراءات الادارية والمحفزة، وهذا ما يفسر كثرة التعديلات وكذا النصوص القانونية التي الصادرة كنتيجة

[1] المادة02 ، الأمر 03/01، المؤرخ في 2003/08/20، الجريدة الرسمية، العدد47.

[2] حراث بوحفص، حمدي سهام، النظام القانوني للعقارات المخصصة للاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015/2014، ص6،7،8،.

لانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق العالمي، تمثلت في المرسوم التشريعي 12/93و القانون 03/01، ليلغى بالقانون 16/09 وبعده مباشرة بالقانون 18/22، والذي يهدف الى التأطير القانوني الأفضل للاستثمارات من خلال جملة المبادئ الجالبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية.

انه وباستقراء نصوص وأحكام القانون 18/22، يتبين أن المشرع الجزائري وضح لنا بعضا من مبادئ الاستثمار الهامة، كمبدأ الشفافية والملكية الفكرية واللذان يعدان من ضمانات وحقوق المستثمر.

كما نص القانون الجديد 22/18 المتعلق بالاستثمار، في حد ذاته دعامة وتشجيع للمستثمرين المحليين والأجانب لما جاء به من تحفيزات وضمانات وتشجيعات وجملة من المبادئ الجديدة وتقوية لتلك المذكورة سلفا في القانون القديم.

وفي إطار تحسين مناخ الاستثمار، جاء هذا التعديل الجديد، بحزمة من التعديلات التي تبعث بالنظرة الايجابية وخلق عامل الثقة تجاه المستثمر الوطني وكذا المستثمر الأجنبي على حد السواء.

حتى وان كان هذا التعديل الجديد قد ذكر بعض المواد والاحكام الموجودة في قانون السابق له، فهو قد استحدث مواد تتعلق بمبادئ تدعم الاستثمار وتطور منه، خاصة باستعمال التكنولوجيا الحديثة والسعي الحثيث لرقمنة قطاع الاستثمار.

وبغاية تحقيق المنافع في الميدان الاقتصادي، فان الاختراعات والاجتهادات الفكرية والنشاطات الابتكارية، تسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية وفي مجال الأنظمة الاقتصادية[1]، ودعم وتطوير قطاع الاستثمار، مما يفسر توجه المشرع الجزائري الى تكريس المبادئ الهامة التي تعزز الثقة وبعث الطمأنينة في المستثمرين لتستقر مشاريعهم في المنظومة الاقتصادية الوطنية، ما يمكنهم من التنافسية في ظل الجزائر المضيفة

[1] أحمد فوزي الحصري، الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار، مؤسسة الشباب الجامعة، 2017، ص20 .

للاستثمارات. وفيما يلي سنعرض لمبادئ حرية التجارة والصناعة والمساواة (الفرع الأول)، وكذا مبادئ الملكية الفكرية والشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ حرية التجارة والصناعة والمساواة

يعد قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار البوابة الأولى للمستثمرين والتي تستقطب المستثمرين محليين وطنيين أو أجانب، لما يحتويه من مبادئ وضمانات تطمئنهم بالمبادرة بتشغيل أموالهم وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الجديدة وصقل لتلك الموجودة في القوانين السابقة.

أولا: مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ كرسه الدستور الجزائري ويعتبر احدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي الحر في أي نظام قانوني لأي دولة[1]،

ان الجزائر وعلى غرار دول العالم قد سبق لها وأن كرست هذا المبدأ من أول القوانين المتعلقة بالاستثمار بعد انتهاج النظام الليبرالي الحر مع مطلع التسعينات، فقد ورد أول مرة في المادة 183 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/18 المتضمن قانون النقد والقرض، ثم جاء ذكره في النصوص القانونية اللاحقة الخاصة بالتنظيم، تطوير وترقية الاستثمار، اذ جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93، وكذا في المادة 04 من الأمر 01/03 الذي أقر على هذا المبدأ في النصوص ذات الصبغة التشريعية مما لم يجعل له قيمة دستورية، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري بأن يكرسه دستوريا، ويجعل له قيمة دستورية من خلال أحكام المادة 37 من الدستور 1996، وكذا في التعديل الدستوري لسنة 2016، بمقتضى المادة 43 منه والتي نصت على حرية الاستثمار، بحيث تم اضافة مصطلح الاستثمار بدلا من الصناعة، وسار في نفس الاتجاه في دستور 2020، بل أنه حتى توسع في مفهومه بأن

[1] عجابي عماد، مقال بعنوان: "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد04، 2014، ص263.

أضافة حرية المقاولة بمقتضى المادة 61 والتي تنص على حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون.

كل هذه القوانين، أعطت مفهوما للمبدأ دلالة عامة ووسع من مضمونه، فالاستثمار يشمل الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية، كما تضمن مبدأ حرية المقاولة والتي تتمثل في امكانية الشخص في ممارسة أي نشاط مهني ومن أجل تنسيق هذا المبدأ مع أحكام القانون الجديد فقد تم بلورته بشكل تفصيلي مقارنة لما كان عليه في القوانين السابقة بغاية فتح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي والتنافسية خاصة[1].

ان المستثمرين يأخذون بالحسبان الأطر القانونية الواضحة والتي تنعدم فيها الشكوك والترددات، اذ أنه من الازم أن تكون السياسة العامة في مواد الاستثمار واضحة ولا تقبل التأويل، من أجل هذا تم تكريس هذا المبدأ صراحة في القانون الجديد وهو ما لم يكن عليه الحال في القوانين السابقة،

فعلى سبيل المثال ففي الأمر 01/03 لم بنص عليه صراحة وانما كأن يستقرأ من نص المادة 04 التي كانت تقتضي بأنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع، وكذا القانون 16/09 الملغى جزئيا، الذي لم يذكر هذا صراحة، وانما الاشارة فقط اليه بتحديد المجالات المعنية بالاستثمار.

ان القانون الجديد قد تدارك ما تم اغفاله في القانون السابق بأن لم ينص صراحة على حرية الاستثمار، كما حدد الأشخاص المعنيين بالاستثمار، وبالتالي فقد وضع ضوابط لهذا المبدأ عكسا لما كان عليها في القوانين السابقة التي كان يذكر فيها ولكن بصفة نسبية وليست مطلقة، وبالتالي قد تم وضع حدود لحرية التجارة والصناعة بحصر مجالها، وتنظيم النشاطات الاقتصادية بواسطة الجهات الادارية المختصة والتي كانت تتولى وضع اليات تنفيذها، كاشتراط التصريح المسبق لمباشرة المشروع الاستثماري، ويختلف من هيئة الى أخرى باختلاف النشاط المزمع الاستثمار فيه .

[1] جاويش عبد الفتاح محمد أحمد، إدارة الاستثمار الأجنبي دار وفاء القانونية، 2016، ص30.

كما تتجلى النسبية في المرسوم التشريعي 12/93 بتخصيص بعض الأنشطة والقطاعات الحيوية للدولة، وعمل بالمثل في القانون 01/03، ولكن تحت تسمية النشاطات المقننة وحماية البيئة، بل حتى أنه لم يبين هذه النشاطات والقطاعات المخصصة الأخرى.

كما أن منح التسهيلات وازالة العوائق الضريبية والجمركية والنقائص وازالة الضبابية[1] وعدم الوضوح في النصوص القانونية، ما يؤثر ايجابيا على قرارات المستثمرين، بحيث جاء القانون 18/22 بالنص على مبدأ حرية التجارة والصناعة، والتأكيد عليه بتبيان الأشخاص المعنيين بالاستثمار، بدون تمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

ثانيا: مبدأ المساواة

ان هذا المبدأ مؤداه التعامل مع المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد السواء دون التمييز بينهم في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم في إطار الاستثمار، بحيث تلتزم الجزائر كدولة مضيفة مستقبلة للاستثمارات الأجنبية ضمن المعاهدات المبرمة سلفا من الجزائر مع الدول المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الجزائر.

ان المعاملة بالمثل بين المستثمرين الوطنيين والأجانب لهي تكريس فعلي لمبدأ المساواة وتحقيقا للعدالة المنصفة وتمكينا للمستثمرين من ممارسة نشاطهم الاقتصادي، الاستثماري والتجاري دون التفاضل بينهم[2].

وعلى غرار القوانين القديمة والمتعلقة بالاستثمار، فان مبدأ المساواة بين المستثمرين عزز في قانون 18/22، بربطه بمبدأ اخر وهو مبدأ الشفافية. حيث ان هذين المبدأين يعتبران من قبيل الحماية الممنوحة للمستثمرين وتبيان الحقوق والالتزامات، واتاحة نفس الوضعية للمستثمرين قصد استقطابهم لتوظيف اموالهم[3].

[1] تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج، دار الخلدونية، 2017، ص60.

[2] الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، 2014، ص681.

[3] عيبوط محندوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2014، ص196.

الفرع الثاني: مبادئ حق الملكية الفكرية والشفافية

ان الحق في الملكية هو من الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة ويمكن لصاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علاماته التجارية واسمه التجاري في مواجهة الكافة[1].

اما عن الشفافية، فهي جعل الأمر واضحا وشفافا بعيدا عن اللبس والغموض، وتعقيدات الاجراءات بطريقة لا تتيح امكانية متابعتها ومعرفة اوجه النقد والخلل فيها.

أولا: مبدأ حق الملكية الفكرية

ان كل صاحب حق مبتكر أو اختراع أو ابداع يسعى الى استغلاله المالي، وبالتالي دخول الميدان الاقتصادي والسعي نحو الاستغلال المادي وتحقيق الربح مما يجعل من الضروري حمايته من منافسة غيره.

ذلك ولأن الملكية الفكرية تحضى باهتمام المشرع الجزائري نظرا للمنافع التي تحققها في الميدان الاقتصادي وميدان الاستثمار واللذان يسهمان بشكل فعال في التنمية الاقتصادية وتطوير القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير، هذا ما يفسر تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حق الملكية الفكرية في المادة 09 من قانون الاستثمار الجديد[2]، والذي جاء تشجيعا للاستثمار لتسهيل استخدام الملكية الصناعية التي هي جزء من الملكية الفكرية اساسي استراتيجي للتنمية.

[1] فرحة زواوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، المحل التجاري، حقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون، 2006، ص02.

[2] شامبي أنيسة، مقال بعنوان: "مستجدات القانون 18/22 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد07 ، العدد02، ص113.

وحماية الملكية الفكرية في قانون الاستثمار جاء كضمانة لمواجهة المخاطر التجارية والاقتصادية، ذلك أن الملكية الفكرية من الضمانات التي يسعى المستثمرون الى الحصول عليها، ان القانون ليس هو ما يستقطب المستثمر وانما ما يثير اهتمامهم هو تطبيق الاتفاقيات حتى تتوافق مع وتنسجم مع المتطلبات الدولية، ما يفرض على الدول سياسات حقيقية للاستفادة من انتاج الابتكار وتقديره وخاصة في ظل التقدم التكنولوجي والتطورات العلمية والتكنولوجية[1].

ثانيا: مبدأ الشفافية

ان مبدأ الشفافية هي ميكانزيم من ميكانزيمات صنع القرار واصداره وفقا لسياسة العمل والمخططات المرسومة والاستراتيجيات المحددة الحاصلة في المجتمع حيث يسمح بمتابعة ومراقبة الأداء الحكومي وخضوع جميع الممارسات الادارية للمراقبة.

كما يعد مبدأ الشفافية هي الوسيلة الكفيلة بمجابهة الفساد ومحاربة مظاهرها لأنها تسمح بالاطلاع على ما تقوم به حكوماتها وأجهزتها الادارية والوصول الى المعلومات المتعلقة وهي أحد الحقوق الجوهرية فالأصل هو امكانية الوصول للمعلومات بكل وضوح وبشكل صحيح والاستثناء هو السرية وهذا الأمر ينطبق على جميع الهيئات العمومية التي تقدم خدمات للأفراد والمستثمرين لكي يستغلوا مشاريعهم بكل شفافية ويطلع على جميع القواعد والأحكام المرتبطة بالاستثمار وكيفية تطبيقها وتنفيذها ميدانيا ومدى استقرارها وكيفية تعديلها.

ومبدأ الشفافية يعزز الاستثمارات خاصة الأجنبية[2]، ويزيد من اصلاح الجهاز الاداري والقضاء على الرشوة، ذلك أن وجود الرشوة يعرقل الشركة المستثمرة والدولة المستقبلة مما يزيد أعباء المستثمرين والتكاليف المالية، مما يؤثر سلبا على انتاج المشاريع الاستثمارية، ويقضي على التنافسية[3].

[1] قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر الجزائر، 2006، ص65.

[2] عبد الفتاح محمد جاويش، إدارة الاستثمار الأجنبي، دار الوفاء القانونية، 2016، ص525

[3] مراد محمود حيدر، مخاطر الاستثمار الأجنبي ووسائل جذبه في الدول النامية، دار وفاء للنشر، 2020، ص243.

وعلى العموم، فان الشفافية تتوافق وتتلاءم مع الحقوق الاقتصادية، كما أنها تساهم في ارساء القواعد القانونية ذات البعد الاقتصادي، فهي تدعم النزاهة في عمل الادارات وتعزز وتوطد العلاقة بين الادارة والمستثمر.

المبحث الثاني: تحديث دور المؤسسات المشرفة على الاستثمارات

يلعب الاستثمار دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، وتعمل الدول جاهدة من أجل جذب الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، من خلال التحسين في مناخها الاستثماري وسن قوانين تشجعه وتضمن حمايته، وذلك بانتهاج سياسات اقتصادية ومالية متكاملة.

ومما لا شك فيه أن الجزائر ليست في منأى عن هذا النهج، حيث بعد الأزمة العالمية التي مست دول العالم عقب انهيار اسعار المحروقات في الأسواق العالمية، لجأت الجزائر في انتهاج نظام اقتصادي الحر القائم على حرية ممارسة التجارة والصناعة وتكريس حرية المنافسة وتشجيع المبادرات الفردية، وهو ما ترجمته العديد من النصوص القانونية الداعمة لاقتصاد السوق والمشجعة للاستثمار[1].

هذا وفي إطار اعادة النظر في الإطار المؤسساتي المنظم للاستثمار، صدر قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 والنصوص التنظيمية له، ليعيد النظر في ترتيب الهيئات المكلفة باتباع السياسة الاستثمارية في الدولة، وهما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة لترقية الاستثمار، حيث اعاد النظر في المهام المنوطة بالهيئتين، ومحاولة الفصل النوعي بين مهامهما لتجنب التداخل بينهما.

[1] نصت المادة 61 من الدستور لسنة 2020، على أنه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل30ديسمبر لسنة2020، جريدة الرسمية العدد 82.

وفيما يلي سنعرض للهيئة الأولى والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، وكذا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

نص قانون 18/22 في المادة 16 منه، الى أجهزة الاستثمار وتتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار، ويكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها وتنفيذها. وفيما يلي سنتطرق للطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، كما سنتطرق ايضا للصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

ان دراسة الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار تتطلب منها تبيان تشكيلة المجلس الوطني التي تمتاز بالتنوع بحيث تعتبر كمجلس حكومة مصغر (أولا)، ثم نذكر كيفية سير المجلس (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر انشاء المجلس الوطني للاستثمار، نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار نظرا للأهمية الكبيرة التي يحضا بها في ترقية العملية الاستثمارية في الجزائر باعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة كمجلس حكومة مصغر [1]

كما أن المجلس الوطني للاستثمار بقوم بإعداد تقرير سنوي يرفع الى رئيس الجمهورية. ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره بوضع المجلس.

[1] صبيات كريمة، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص42.

يصدر بعد ذلك، المرسوم التنفيذي 22–297، الا أن أجهزة الاستثمار تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار وسيره، بوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول، والذي يتولى رئاسته، ويتشكل الأعضاء الدائمون من الاتي ذكرهم حسب نص المادة 03 منه:

الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

الوزير المكلف بالمالية،

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

الوزير المكلف بالصناعة،

الوزير المكلف بالاستثمار،

الوزير المكلف بالتجارة،

الوزير المكلف بالفلاحة،

الوزير المكلف بالسياحة،

الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

–الوزير المكلف بالبيئة،

–الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يقوم الوزراء المعنيون بعرض جدول أعمالهم في اجتماعات المجلس،

–رئيس مجلس الادارة

–المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءته، أو خبرته في مجال الاستثمار.

حسب رأينا، ان المستجد في القانون 18/22، في هذا السياق، هو تشكيل المجلس المنسجم من عدد متوافق من الوزراء المرتبطة مهامهم بالاستثمار، كما أن التشكيلة ليست مغلقة بل يسمح بدخول أي عضو جديد من شأنه أن يساهم في وضع استراتيجية الدولة للاستثمار وتطويره.

ونلاحظ استنادا لما سبق أنه، يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وعشرة وزراء دائمين، كما يمكن اضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع، وهنا تجدر بنا الاشادة بتفطن السلطة التنفيذية للإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمال عبارة "الوزير الأول" أو "رئيس الحكومة"، حسب الحالة، وكذا عبارة "الوزير المكلف ب".

وفي اعتقادنا، أنه وبالرغم من، كل هذا التجديد الذي يصب في التنظيم المستحدث للمجلس الوطني للاستثمار الا أنه، تم رصد بعض الملاحظات من طرفنا، والمتمثلة في أنه لا يتمتع أعضاءه بالاستقلال العضوي، نظرا لأن تعيين هؤلاء الوزراء يخضع الى رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، كما أن عضويتهم معرضة للتعديل وعدم الثبات في حال أي تعديل حكومي.

اضافة على ذلك، ما يلاحظ أيضا أنه، غياب وزير العدل عن التشكيلة، بالرغم من أهمية قطاع العدالة في ترقية الاستثمار وتشجيعه وتهيئة المناخ التشريعي القانوني والاستثماري المناسب[1].

ومن المزايا التي يتمتع بها المجلس الوطني للاستثمار مايلي[2]:

-انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الى حد كبير بحيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر،

[1] ين هلال نذير، مقال بعنوان: "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد05، العدد02، 2025، ص.44 .

[2] مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية بن هلال نذير، مقال بعنوان: "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، المجلد05، العدد02، ص43..

-الابقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ونجد أن من يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني، وذلك حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بأي شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

-تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار بدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية[1]

ثانيا: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وهو الذي ينص على أنه: "يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل سداسي، ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيس..". بحيث تتوج اجتماعات المجلس بمجموعة من الاراء والتوصيات[2].

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار

بموجب نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار، بغية التكفل بالمسائل المتصلة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا الموافقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني. وقد أبقي المشرع في القانون الجديد 18/22، على ذات المادة، وهو ما يفهم من سياق نص المادة 17 والتي تنص على أنه: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب نص المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول

[11]تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2008، ص88.

[2]أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 297/22 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل22 غشت سنة2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفع الى رئيس الجمهورية ..." وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها شخص من أشخاص القانون العام شخص من أشخاص القانون العام ذات الطابع الاداري، تعمل على تسهيل الاجراءات الادارية، للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم الى غاية الانتهاء من المشروع الاستثماري[1].

هذا كما أسند المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جملة من المهام والتي سنعرضها في مجال الاعلام وفي مجال التسهيل وفي مجال مرافقة المستثمر، في مجال تسيير الامتيازات. وسنتطرق فيما يلي لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار السابقة لبدء المشروع الاستثماري (الفرع الأول)، وكذا المهام التي تقوم بها ذات الوكالة والتي تكون لاحقة لبدء المشروع الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام الوكالة السابقة لبدء المشروع الاستثماري

شكل قانون الاستثمار الجديد الصادر سنة 2022، والنصوص التنظيمية له، تحولا جديدا وتطورا ملحوظا في السياسة الاستثمارية للجزائر، بحيث يعد هذا بمثابة قفزة نوعية في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خاصة بتقديمها أعمالا ذات الأهمية البالغة في

[1] كوسام أمينة، مقال بعنوان: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، ص97.

المراحل السابقة لبدء المشاريع الاستثمارية، خاصة فيما يتعلق بمجالي مرافقة المستثمر (أولا)، التسهيل والاعلام (ثانيا).

أولا: في مجال المرافقة

أما في مجال المرافقة، فتعتبر عملية مرافقة المستثمرين من أهم المهام المنوطة بالوكالة باعتبارها همزة وصل بين المستثمر والدولة وتتجلى أعمالها في تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية، عند الحاجة اليها، كما تقوم أيضا بمرافقة المستثمرين لدى الادارات الأخرى[1].

ثانيا: في مجال التسهيل والاعلام والرقمنة

تتمثل جملة الأعمال والمهام التي تساعد المستثمر على انجاح مشروعه الاستثماري في الدولة من خلال وضع المنصة الرقمية للمستثمر، تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه. كما أن تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما تلك المتعلقة بالمعلومات حول فرص الاستثمار في الجزائر والمزايا التي تقدم لهم، والعروض العقارية، وكذا الاجراءات الواجب اتباعها قصد انجاح العملية الاستثمارية.

أما فيما تعلق بالرقمنة، فقد تضمن النص القانوني الجديد عدة نصوص تشكل بادرة من بوادر تحسين الوضع في قطاع الاستثمار وتجنب العراقيل والصعوبات التي تقف في وجه المستثمر، ومن أهم ما ورد في النص القانوني هو انشاء منصة رقمية للمستثمر من خلال طرح انشغالات الراغبين في الاستثمار في الجزائر كما تسمح بمتابعة ملفاتهم[2].

أما في مجال ترقية الاستثمار، فتتمثل مهام الوكالة في مجال ترقية الاستثمار فيما يلي:

-المبادرة بأي نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص104.

[2]كوسام أمينة، مقال بعنوان: "اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في اطار قانون الاستثمار رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد02، 2023، ص137.

-اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار داخليا وخارجيا، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها.

-ضمان خدمة اقامة العلاقات الأعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

-قامة علاقات عمل وتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

الفرع الثاني: مهام الوكالة اللاحقة لبدء لمشرع الاستثماري

قصد استقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، قامت الجزائر بالعديد من الاصلاحات الاقتصادية لمواكبة التطورات الحاصلة، وذلك في إطار رسم السياسة العامة للاستثمار في الجزائر[1]، من بينها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي أنيطت بمجموعة من المهام التي تسبق البدء في المشروع الاستثماري.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مهام الوكالة من خلال مرافقة المشروع ومتابعة المشروع الاستثماري من خلال المتابعة وكذا من خلال تسيير الامتيازات، بالنظر الى أهميتها في استقطاب الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي. وسنعرض فيما يلي لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال المتابعة (أولا)، وكذا في مجال تسيير الامتيازات (ثانيا).

أولا: في مجال المتابعة

يتطلب القيام بأي مشروع استثماري ضرورة مراقبة ومتابعة من طرف الوكالة الجزائرية للاستثمار والتي اسندت لها هذه المهمة، كما أنها توجب توقيع جزاء في حال مخالفة الشروط المتفق عليها من طرف المستثمر، وذلك عن طريق:

-التأكد بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية باحترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

[1] عجة الجيلال، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع الاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص683.

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

-تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المستعجلة.

ثانيا: في مجال تسيير الامتيازات[1]

تعد الحوافز والامتيازات الممنوحة في مجال الاستثمار وخاصة تلك التي تساعد المستثمرين على التقدم في مشاريعهم الاستثمارية خاصة في مرحلة اللاحقة للموافقة على المشروع الاستثماري أي كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا.

وقد منحت مهام تسيير هذه الامتيازات اللاحقة لقبول المشروع الاستثماري، وذلك من خلال:

-اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

-تحديد المشاريع المهيكلة، بالاستناد الى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وابرام الاتفاقيات الموقعة ضمن قانون18/22 في المادة 31.

-التحقق من قابيلة الاستفادة من المزايا، المقدمة بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

-التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.

-اصدار قرارات سحب المزايا.

-تحضير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد المدة المتعلقة بالمزايا المستغلة والممنوحة للمستثمر.

-تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

-اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ان كل هذه الامتيازات، تهدف الى تطوير وتعزيز الاستثمار والنهوض بالاقتصاد بحيث سن مجموعة من التشريعات دعما لذلك، كما تم وضع هيئات منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

[1] كوسام أمينة، المرجع السابق، ص112.

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القيام بالاستعانة بالشبابيك المخصصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمرين، تتولى تسيير حافظة المزايا والتحفيزات كما تسمح بمراقبة مستمرة ومرافقة كاملة بحكم درايتها التامة بالمشروع الاستثماري.

بينما تضطلع الشبابيك الوحيدة المركزية بمهمة التحاور مع المستثمرين على المستوى المحلي، كما تساعدهم على اتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

وعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار، كان يمنح للوكالة حق تسجيل هذه المزايا وفقط، أما ما جاء به القانون 18/22 بمنح هذه التحفيزات ومتابعة من يخل بعدم اتمام مشروعه الاستثماري.

[1] فاتح جاري، زهير شلال، مقال بعنوان: "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد06، العدد01، 2018، ص29.

وفي ختام هذا الفصل الأول والذي تمثل في الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر ضمن قانون 18/22، والذي تطرقنا فيه الى نقطتين أساسيتين: تمثلت الأولى في تعزيز الاستثمار وفقا للقانون الجديد، بالإضافة الى تحديث دور المؤسسات المشرفة على الاستثمارات.

فقد حاول المشرع استحداث نصوص قانونية، تهدف الى تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لاستقطاب الاستثمار بأنواعه، كما أعاد النظر في بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار وتكريس جملة من المبادئ القائمة على حرية الاستثمار وعلى مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

كما أنه اعاد تنظيم الهيئات المرتبطة بالاستثمار، المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال اعادة النظر في تشكيلة ونظام سير الهيئتين والفصل في اختصاصهما، بحيث استأثرت الوكالة بتسيير الحوافز والمزايا، واقتصر دور المجلس على اعداد استراتيجية الدول في الاستثمار، بمعنى اعداد الخطوط العريضة للسياسة العامة في الاستثمار، أما الجانب التطبيقي للسياسة العامة للاستثمار في الجزائر فتتولاه الوكالة من خلال مرافقة ومتابعة المستثمرين وتسيير حافظة المزايا والتحفيزات وكذا الأنظمة التشجيعية الممنوحة للمستثمرين.

الفصل الثاني:

مزايا وتحفيزات الاستثمار ضمن قانون 18/22

يعتبر الاستثمار عصب الحياة الاقتصادية ومحرك عجلة النمو في أية دولة، ومن أجل دعم التنافسية لجلب الاستثمارات سواء الوطنية الخاصة أو الأجنبية، وجب توفير الجو الملائم للاستثمار وطني كان أو أجنبي، لاسيما في ظل العولمة الاقتصادية وتسابق الدول لاستقطاب المستثمرين.

اتجهت الدول النامية نحو تحقيق تنميتها الاقتصادية وخططها التنموية التي سطرتها، وهذا ما دفعها الى توفير رؤوس الأموال الأجنبية، والدفع باقتصادها، وحتى تتمكن من تحقيق ذلك لابد من توفير مناخ ملائم لتشجيع وجذب الاستثمارات بكل الطرق والاليات المتاحة.

تعتبر المزايا والتشجيعات وكذا الحوافز الضريبية إحدى أهم أدوات السياسة المالية التي تمتلكها الدولة، والتي منحتها من أجل تشجيع الاستثمار وتوجيهه بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد.

وضعت الجزائر الاستثمارات في أولوياتها، لتعزز التوجه الجديد، بل وضعت للاستثمار اطاره التشريعي والتنظيمي. بالإضافة الة التسهيلات وتبسيط الاجراءات المتصلة بالاستثمار[1].

ان المزايا والتحفيزات هي تلك الأليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر من أجل الاستثمار فيها، كما يمكن اعتبارها مجموعة من الاجراءات والترتيبات ذات القيمة الاقتصادية القابلة للتقويم، والتي تمنحها الدولة للمستثمرين وطنيين أو أجانب لإغراء الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها، أو الى تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح مزايا وتحفيزات استثمارية[2].

[1] زرزور بن نولي، الحوافز وضمانات جلب المستثمر في الجزائر وفق قانون الاستثمار 18/22، مجلة البحوث في العقود وقانون الاستثمار، المجلد08، العدد02، ص220.

[2] فرج الله أحلام، حمادي موراد، حوافز الاستثمار في الجزائروفق قانون 16/09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثماروالتنمية المستدامة، المجلد04، العدد01، 2019، ص76.

ويظهر ان للمزايا والتحفيزات الجبائية، مكانة هامة في تطوير مناخ الاستثمار والتأثير على مناخ الاستثمار وتكوين رؤوس الأموال. اذ أن الجزائر على غرار الدول الهادفة الى ترقية الاستثمار الى توفير البيئة المواتية لاستقطاب الاستثمارات، والحرص على ايجاد الأحكام القانونية توازي بين تشجيع الاستثمار بصياغة أحكام تمنح التسهيلات والمزايا والاعفاءات وتبسيط الاجراءات المحفزة لتدفق الاستثمارات، وتحقيق الأهداف الاقتصادية الضرورية للبلاد.

ما يفسر كثرة النصوص القانونية الصادرة بعد تفتح الجزائر لاقتصاد السوق مع مطلع التسعينات لدعم القطاع الخاص، فقد صدرت قوانين بمعدل قانون كل عشرة سنوات، بدأ بالمرسوم التشريعي 12/93[1]، بعده جاء القانون 03/01، ليلغى بالقانون 16/09، وأخيرا القانون رقم 18/22، ناهيك عن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة والمتممة لها، وكل قانون من القوانين واكبته ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وقانونية مختلفة، ولكن كل قانون يهدف الى تهيئة المناخ المناسب للأعمال والتأطير القانوني والتنظيمي الأمثل المناسب لأن تكون الجزائر قبلة للمستثمرين الوطنيين والأجانب.

وفيما يلي سنعرض للأنظمة الجبائية والتحفيزية الواردة في قانون 18/22 (المبحث الأول)، وكذا حل منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم، كحافز يشجع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، والذي عادة ما يبحث عن التحكيم لفض منازعاتها نظرا لطبيعتها الخاصة. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأنظمة الجبائية

التحفيزية الواردة في قانون الاستثمار ضمن قانون 18/22

بغية تنشيط الاستثمار وجذب المستثمرين تعتمد الجزائر على عدة ميكانيزمات تدخل ضمن السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في منح مجموعة من الأنظمة المالية التحفيزية والتي

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ1993/10/05(ملغى).

تختلف باختلاف المناطق الجغرافية المراد تنميتها وترقية الاستثمار فيها والتي يستفيد منها المستثمرون اما في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال، لذا سنبين ماهي التحفيزات المالية وما هو نطاق هذه الأنظمة التحفيزية المستحدثة بمقتضى قانون الاستثمار.

المطلب الأول:المزايا الضريبية وفقا لقانون22 /18

قصد تجنب التهرب الضريبي وجلب الاستثمارات، تضع الدول أنظمة ضريبية، ذلك أن فرض الضرائب من شأنها طرد الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وانما يجب أن يكون وسيلة مشجعة وأن تأثر ايجابا على الاقتصاد الوطني، وأن تعمل على النمو والتقدم في المشاريع الاستثمارية ويتجسد هذا بسن تشريعات ضريبية خاصة في تشجيع الاستثمارات.

الفرع الأول:أنواع الاعفاءات الضريبية

المقصود بالتحفيز الضريبي هو سياسة لتوظيف الضرائب كأداة لتشجيع الأفراد على ممارسة على ممارسة نشاط معين أو انتهاج أسلوب محدد يسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة للتنمية والاستثمار مثلا.

ان التحفيزات الضريبية هي تخفيف للعبء الضريبي للاستثمارات الوطنية والأجنبية، نظرا لما له من أهمية في جلب رؤوس الأموال مما يستلزم التأطير القانوني لهذه المعاملة الضريبية، وفقا للاستراتيجية العامة للدولة[1].

كما يتم منح هذه الاعفاءات الضريبية، اما في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري أو مرحلة الاستغلال، والتي تمنح بصفة مؤقتة أو دائمة.

أما الاعفاء المؤقت، كما يدل عليه اسمه، فانه يمنح للمؤسسات لفترة زمنية محددة، وعادة ما يشتمل الاعفاء على ارباح الشركات بالدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وحتى يتعلق بإنشاء المؤسسات في بعض المناطق[1].

[1]نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية دار الفكر الجامعي، 2007، ص113.

أما الاعفاء الدائم، فغالبا ما يعطى للمؤسسات والمتعاملين الاقتصادين كألية للحد من تكلفة الاستثمار، ويتم وفقا لأهمية النشاط المراد تطويره ودعمه كالعمل قطاع ما.

وكما أسلفنا ذكره، ان الاعفاءات الضريبية لاسيما تلك المتعلقة بالضرائب التجارية أي الخاصة بالصادرات والواردات، لذا حدد قانون الاستثمار الجديد، وتتعلق أساسا بالحقوق الجمركية، والرسم على الضريبة على النشاط المهني، الرسم العقاري على الملكيات المبنية والعير مبنية، والضريبة على أرباح الشركات.

أولا: الاعفاء من التعريفة الجمركية

يعتبر الاعفاء من التعريفة الجمركية، المرتبطة بالمواد والسلع المستوردة، ما هو الا امتثال لحاجات الاقتصاد من أجل تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، وأيضا من أجل دعم التجارة والصناعة بعدم فرض التعريفة الجمركية التي هي عبارة عن قائمة تحتوي على مجموعة السلع والرسوم المفروضة عليها تتعلق بعملية التصدير أو الاستيراد.

كما أن الاعفاء من التعريفة الجمركية، تهدف الى التقليص من ضبط قانون الاستثمار وتجسيد الحرية الاقتصادية وتشجيع المستثمرين على الانتاج والتخفيف من تكلفة الانتاج، مما يسمح للمستثمرين قوة تنافسية في السوق على المستوى الوطني والدولي، ومنح المستثمرين الثقة والطمأنينة التي تلعب بدورها كعامل جذب لهذه الاستثمارات، في ظل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية وفرت الجزائر مجموعة من الاعفاءات[2].

ثانيا: الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة

ان الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من شأنه تخفيض التكاليف الاستثمارية ورفع مستوى التنافسية ما بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

ثالثا: الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

[1]قدي عبد المجيد، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، دار هومة،2016، ص86.

[2] أميرة بحري، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين حوافز ومقومات جذبه ومعوقات طرده، مجلة التمكين الأجنبي، المجلد02، العدد01، ص137.

يقصد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ضريبة تفرض على رقم الأعمال الذي يحقق الأشخاص اللذين يمارسون اما نشاط صناعي تجاري أو غير تجاري مهني دون الاعتداد على حصيلة المؤسسة الاقتصادية.

رابعا: الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات

نوع من أنواع الضرائب التي تخصص للأشخاص المعنويين الاقتصاديين للنظام الحقيقي ويتم احتسابها على الربح الذي حققه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الممارسين لنشاط صناعي وتجاري وهذا مهما كانت نسبة ارباح هذه المؤسسات، سيسمح الاعفاء من هذه الضريبة بالحد من التكاليف المالية لمشاريعهم.

خامسا: الاعفاء من الرسم على العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية

عادة ما يتطلب المشروع الاستثماري منشئات عقارية للإنتاج والتخزين المستودعات وممارسة النشاط الاستثماري الصناعي والتجاري، كما يمكن أن يتطلب أحيانا أراضي زراعية أو تلك المخصصة للبنايات وغيرها من الأماكن.

الفرع الثاني: نطاق المزايا الضريبية

لا يخلو أي قانون من قوانين الاستثمار الصادرة منذ 1993 الى يومنا هذا من المزايا العديدة والتحفيزات الكثيرة، والتي تعتبر من أهم العوامل التي تجلب الاستثمارات وتشجيع المشاريع، لاسيما أن هذه المزايا والتحفيزات تمنح لجميع أنواع الاستثمارات دون أي تمييز ولا تختلف في مجملها عن تلك الموجودة في القانون القديم عن المزايا الموجودة في القانون الجديد 18/22 فيما يتعلق بالحوافز الممنوحة[1].

[1] دريد محمد الصمراني، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص173.

الا أن المشرع الجزائري من خلال ذات القانون، وفي طي المواد من 27 الى 33، في إطار تحديث نظام التشجيعات والدعائم المتقدمة للاستثمارات والمزايا التي يستفيد منها بعض الاستثمارات والتي تعتبرها الدولة ذات أولوية في بعض القطاعات المحددة على سبيل الحصر في قانون الاستثمار.

ان هذه المزايا هي مزايا استثنائية، أراد المشرع من خلال منحها، أن يحسن من مناخ الاستثمار في الجزائر، كما قد حدد القطاعات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني وضرورة دعمها لما ترده من المنفعة على الاقتصاد الوطني وحاجة الدولة الى مثل هذه النشاطات من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي، وكذا تشجيع الاستثمار لما تتمتع به الدولة من موارد طبيعية إذا ما تم استغلالها بالشكل الجيد في انجاز المشاريع الاستثمارية. ان هذه الأنظمة التحفيزية الى ثلاثة أنظمة.

المطلب الثاني: القطاعات المستفادة من التحفيزات

اتجهت الجزائر الى ازاحة المعوقات وازالة القيود المفروضة على الاستثمارات، وهذا مع تراجع دور الدولة في العديد من الدولة الاتجاه نحو اقتصاديات السوق الجرة والتي تعتمد على جلب الاستثمارات ووضع الأنظمة المختلفة التي من شأنها أن تخدم المشاريع الاستثمارية، ومنها نظام القطاعات التي توليها الدولة الجزائرية الأهمية البالغة[1]. ما يدفعنا للتطرق لنظام القطاعات طبقا للمادتين 26و27 من قانون 18/22 (الفرع الأول)، نظام القطاعات طبقا للمادتين 28و29 (الفرع الثاني)، وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة وفقا للمادتين 30و31 (الفرع الثالث).

نظام القطاعات طبقا للمادتين 26و27 من قانون18/22

ان هذا النظام خاص ببعض القطاعات التي توليها الدولة أولوية، فالتأكيد على هذه القطاعات جاء استجابة لحاجات التنمية الاقتصادية وتحقيق الازدهار الاقتصادي ووضع

[1] منور أوسرير، مقال بعنوان: "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات افريقيا، المجلد 02، العدد02، 2005، ص95.

أسس قاعدة اقتصادية متينة لتحقيق التنمية ورفع مستوى المعرفة الفنية والتكنولوجية وتطوير الانتاج بالصناعات المحلية وتنشيط كل القطاعات الاقتصادية بإنجاز مشاريع استثمارية في مختلف المجالات.

حدد القانون 18/22 القطاعات التي تستفيد من التحفيزات المالية وهي قطاعات ذات أولوية في التأكيد وهي المناجم ومحاجر الفلاحة، تربية المائيات والصيد البحري، الصناعات المحلية، الصناعة والصناعات التقليدية والصيدلانية والبتروكيمياوية اضافة الى المشاريع الاستثمارية المنجزة في قطاع الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

لأنها تعتبر من القطاعات الاستراتيجية، لها دور حيوي في التنمية الاقتصادية للدول، ومن أولويات الدولة الجزائرية أن تستغل ما لديها من موارد أولية وثروات طبيعية بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي في مختلف القطاعات.

كما تسعى الى تطوير بعض القطاعات لسبب أو لآخر، كمحدودية أداء القطاع الصناعي والانشغال والنهوض يه نحو الأفضل واستغلال طاقته الانتاجية المتاحة فيه، وتطوير مختلف الصناعات بالاستغلال التكنولوجيات الحديثة والطاقات البشرية الموجودة كبديل من قطاع المحروقات الأخرى خاصة في ظل تدهور أسعار البترول في السوق العالمية لأنه يبقى من أضعف القطاعات مقارنة بالقطاعات الأخرى.

الفرع الثاني: نظام المناطق طبقا للمادتين 28 و29

لقد تم تخصيص هذا النظام ليشمل بعض المناطق ليشمل بعض المناطق الخاصة في الجزائر والتي تحتاج الاستثمارات بمختلف أنواعها وفي كل القطاعات الاقتصادية لتفاوت الفرق الموجود فيها مقارنة بمناطق أخرى غبر التراب الوطني، فهذه المناطق بحسب موقعها وهي قطاعات ذات أولوية والتي تم تحديدها بناء على مقترحات الحكومة، هذه الأخيرة هي التي تتولى ابراز القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية والأولوية أثناء صياغة قانون الاستثمار

وهي المناطق التي تستوجب تنميتها متابعة خاصة من الدولة، تطبيقا لأحكام المادة 02 من قانون 18/22 والتي تحدد مجالات الاستثمار التي يجب دعمها.

هذا ما أكد عليه أحد التقارير للجنة الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية في سنة 2001، الذي بين فيه أهمية أن تكون السياسات المرتبطة باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ذات طابع شمولي، اذ أنها تصنع أسس التنمية وتبرز أولويتها، والدور الذي يرتقب للاستثمارات الأجنبية أن تؤدي اضافة للوسائل والميكانيزمات التي ستوجه الاستثمارات حسب أولوية التنمية، وهو ما يخص المناطق المهمشة اقتصاديا واجتماعيا والبعيدة عن التنمية الاقتصادية للدولة، وهذا لسبب هدم الاهتمام بها مسبقا من قبل الدولة وعدم استفادتها من البرامج ذات الطابع الاقتصادي، فهي لم تنتعش اقتصاديا مما جعلها معزولة عن باقي مناطق الوطن، وكان لابد من سد الفجوة القائمة بينها وبين هذه المناطق ومن أجل تحقيق نوع من العدالة التنموية والمساواة ما بين مختلف الولايات التراب الوطني وتحقيق التوازن ما بين مناطق الشمال والجنوب والشرق والغرب ومناطق الهضاب العليا ولمعرفة هذه المناطق لابد من الرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 301/22، الذي بحدد قائمة المناطق التي تمنحها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[1].

ان الذي يكشف لنا عن تدخل الدولة ضمن المناطق من خلال الملاحق المرفقة بهذا المرسوم، نجد أن الملحق الأول يضم قائمة بلديات المناطق الواقعة في الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، أما الملحق الثاني، يشمل المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وهي البلديات الواقعة في كل ربوع الوطن وتشمل 27 ولاية من أصل 58 ولاية، كما نجد قائمة للمواقع التي تمتلك على الإمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتغير لأنه يتم تحيين قائمة هذه للتغيير لأنه تحيين قائمة هذه المناطق عند الحاجة وبناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

الفرع الثالث: الاستثمارات المهبكلة طبقا للمادتين 30و31 من قانون الاستثمار

[1] يحي محمد جويدة صادة، المناخ الاستثماري، مؤسسة شباب الجامعة، 2017، ص 139.

نظام الاستثمارات المهيكلة من شأنه أن يكون دافعا قويا في عجلة التنمية لما قدر توفره من فرص الشغل وبالتالي رفع الناتج الاقتصادي، مما يؤدي الاستعانة باليد العاملة الموجودة والباحثة عن مناصب العمل واستيعاب السوق للبطالين، حتى أنه يعتبر حل من حلول القضاء على البطالة كما يشجع ويسهل الاستثمار داخل الدولة وعلى هذا النحو تسيير الجزائر خاصة مع الاف المتخرجين سنويا من الجامعات ومعاهد التكوين حتى اللذين لم يحصلوا على التأهيل أو التكويني فسوق العمل في تزايد في الجزائر خاصة وغالبية السكان الجزائري.

ومن الشباب من يشترط حتى تكون هذه الاستثمارات داخل طابع النظام المهيكل أن تستوفي مجموعة من الشروط المحددة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 222/30 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم بحيث يجب أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو ما يفوق 500 منصب شغل وان تساوي تكلفة الاستثمار أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري وتستفيد هذا النوع من الاستثمارات شأنها شأن النظامين الأولين من التحفيزات على انجاز أو على مستوى الاستغلال كما يمكن ان تستفيد هذا النوع من الاستثمارات من نظام مرافقة الدولة بحيث تتولى هذه الأخيرة تحمل أشغال التهيئة والمنشأت الأساسية اللازمة للإتمام هذه المشاريع اما بصفة كلية أو جزئية حسب نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22–302 وهذا بناء على طلب المستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات كما هو وارد في نص المادة 18 المرسوم ذاته.

المبحث الثاني: حل منازعات الاستثمار وفقا لقانون 18/22.

لقد أسس الدستور الجزائري لسنة 2020، بموجب المادة 61، لمبدأ حرية الاستثمار، فاعتبارها من الحريات العامة والحقوق الأساسية المضمونة للمستثمر الأجنبي الذي يسعى الى تحقيق أهداف شخصية تتمثل في انجاح مشروعه الاستثماري وزيادة رأس ماله[1].

[1] حيتم هبة، مقال بعنوان: "عقود الاستثمار الدولية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد35، العدد02، لسنة2021، ص01.

أما عن الدولة المضيفة للاستثمار، فهدفها التنمية الاقتصادية على أن تمارس في إطار القانون وهو نفس النهج الذي استجاب له المشرع الجزائري فور تعديل قانون الاستثمار ليتماشى وتطلعات الدولة في ضمان العملية الاستثمارية[1].

كما أسست المادة 12 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار لأحقية القضاء الجزائري لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، عبر تحيين تشريعاتها وجعلها تستجيب لما يطمح اليها لمستثمر، تأتي في مقدمتها الضمانات القضائية التي يسعى اليها المستثمر قصد حماية نشاطه الاستثماري، حيث نص على أنه: "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو أن يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم".

ان القراءة المتأنية لنص المادة 18، تبين احتفاظها بالنص الأصيل، واختصاص القضاء الوطني، في فض منازعات الاستثمار الأجنبي، والذي يهمنا ضمن تفاصيل هذه العلاقة هو الطابع السيادي والرقابي التابع لمبدأ السيادة الاقليمية[2]،

الا أن بعض من المستثمرين يشترطون الالتزام الاتفاقي لاختصاص نظام التحكيم في فض منازعات الاستثمار، وفيما يلي، سنعرض لاختصاص القضاء في فض المنازعات في مجال الاستثمار (المبحث الأول)، كما سنعرض لاحقا لنظام التحكيم كقضاء خاص (المبحث الثاني).

---

[1] مقرين يوسف، مقال بعنوان: "خصوصية فض المنازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وتحكيم الاستثمار انموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09 ، العدد01، 2023، ص310.

الاستثمار عمرو مراد، معوض حبدر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت عنوان: "تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن بشأن انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص88.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي

ان عملية الاستثمار في شتى القطاعات بمختلف الأنشطة الاقتصادية، تعد عملية بالغة الأهمية لما لها من دور في انماء الاقتصاد الوطني وبالتبعية استفادة القطاع الخاص المحلي وكذا المستثمرين الأجانب، بما يحقق الاستغناء بالتدريج على استيراد البضائع، السلع، المواد، المعدات والخدمات، وبالتالي التقليل بنسبة كبيرة من تكاليف الخزينة العمومية من العملة الصعبة[1].

ان ما ينتج عن مثل هذه العمليات الاستثمارية جملة من النزاعات التي يؤول اختصاصها لقضاء الدولة، بحيث يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو أن يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية مع المستثمر نص فيها على اللجوء لقضاء التحكيم. هذا وتتقضي المادة 38 من قانون رقم 18/22 بما يلي: "يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون".

ومن المادة أعلاه، يوحي البناء القانوني لها، أن المشرع الجزائري بموجب هذا النص حسم موقفه بشكل مباشر اتجاه الوسائل الودية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، وبطريقة أكثر دقة، التسوية عن طريق التحكيم، حيث أعطى الامكانية للأطراف المتخاصمة، فك نزاعهم عن طريق التحكيم[2]. ما يدفعنا للتطرق للحديث عن البعد القضائي لفض منازعات الاستثمار (المطلب الأول)، كما سنتحدث عن امتناع القضاء العادي عن نظر النزاعات الخاصة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: البعد القضائي لفض منازعات الاستثمار

[1] فيصل يسعد، دليل المستثمر الوطني والأجنبي في إطار حق الامتياز، مؤسسة حسين راس الجبل، 2019، ص08.

[2] ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، "جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018–2019، ص241. شعبان صوفيان، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون بعنوان:"

يستهدف البعد القضائي لفض منازعات الاستثمار التقاضي أمام المحاكم التي تقييمها الدولة، قصد ضمان حقوق المتقاضين أمامها[1]، الا أن المستثمر الأجنبي عادة ما يفضل التحكيم الدولي بدل القضاء الوطني لما له من ميزات تمكن المستثمر من حسن سير نشاطه الاستثماري، وتفادي جميع العراقيل الإجرائية والقضائية التي تعطل نشاطه، والذي مرده من باب أولى، الاختلاف في المراكز القانونية لطرفي النزاع والتفرقة بين الوطنيين والأجانب، هذا فضلا على البعد السيادي والتوجه الفكري لقاضي الموضوع، وفي سبيل ذلك أقدمت العديد من الدول النامية على اصلاح أنظمتها الاستثمارية والقانونية والقضائية على نحو يتماشى وارضاء المستثمرين الأجانب[2].

ان ما يميز مجال منازعات الاستثمار هو وجود الدولة، أو أحد هيئاتها الاعتبارية العامة في هذه المنازعات، مما يضفي على النزاع طابعا خاصا، فلم يعد يقتصر دور الدولة الحديثة على ما كان يسمى قديما بالدولة الحارسة، ترتاد العديد من الأنشطة الخاصة وتتدخل في المجالات الاقتصادية، وقد ترتب على ذلك تطور وتغيير في العديد من المبادئ[3].

ان الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار، وكذا ارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة المضيفة للاستثمار، والتي تحرص في الغالب على اخضاع هذه المنازعات لقواعدها القضائية الوطنية[4]، مما يجعل قضائها الوطني هو المختص بالفصل في هذه المنازعات، الا

[1] نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص11.

[2] مقرين يوسف، المرجع السابق، ص315.

[3] المرجع نفسه.

[4] أوسهلة عبد الرحيم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت عنوان: "الاليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015–2016، ص29.

أن غالب الدول المضيفة للاستثمار تعاني من بعض النقائص، فمنها الكثير من التي لا تخلو الاتفاقيات التي تبرمها تتضمن شرط اللجوء الى التحكيم[1].

وفيما يلي سنعرض لسلطة القاضي في تنفيذ الأحكام الأجنبية (الفرع الأول)، بالإضافة الى التطرق الى مدى توافق خيار اللجوء الى القضاء الوطني مع خصوصية منازعات الاستثمار (الفرع الثان)

الفرع الأول: سلطة القاضي في تنفيذ الأحكام التحكيمية

يسهر القضاء الوطني اعمالا لدوره المساعد لنظام التحكيم على القيام بمجموعة من الأعمال التي تبرز عن طريق مساندة العملية التحكيمية قبل صدور الحكم كالتدخل في وجود صعوبات تعترض تشكيل المحكمة التحكيمية وكذا التعقيدات اللاحقة للتعيين، وهو ما يسمى بالاختصاص الاحتياطي للقاضي في التحكيم[2].

الا أن هذه المساندة لا تقتصر على العملية السابقة لصدور الحكم التحكيمي، بل تتعدى مساعدة القاضي للمحكم للمرحلة اللاحقة، والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، وهذا ما تنص عليه المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري، الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية، لذا سنعرض للاختصاص الحصري للقاضي المرتبط بالاعتراف والتنفيذ (أولا)، وكذا الموانع التي تعترض قاضي الأمر بالتنفيذ(ثانيا).

أولا: الاختصاص الحصري للقاضي المرتبط بالاعتراف والتنفيذ

[1] فتيسي شمامة، مقال بعنوان: "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، ص336.

[2] قيشو وردية، مقال بعنوان: "الاختصاص القضائي في التحكيم قبل صدور الحكم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، العدد02، 2021، ص145.

مما لا شك فيه أن للقاضي سلطة ولائية بمناسبة قيامه بعمله الذي يندرج ضمن الأعمال التي تهدف الى إزالة عوارض النظام القانوني الناتجة عن القصور القانوني، هذا العمل يعطى لشخص عادي ليس له مكنة اصدار عمل قضائي كامل وهو المحكم، يحتاج لقوة التنفيذ[1].

نعم، أصبح القاضي يتمتع بحق تقدير واسع في اعمال دوره الرقابي على الحكم التحكيمي خاصة ما تعلق بسلطته في منح الاعتراف والتنفيذ الأحكام التحكيمية، هذا الحق الذي منحه إياه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[2]

فاذا ما نفذ طواعية من صدر ضده الحكم التحكيمي كله، لا يثار أي اشكال، ولكن إذا ما نفذ جزر منه لا يعتبر قبول الحكم كلية، وهنا لابد من سند تنفيذي حتى يجري التنفيذ الجبري[3].

وجدير بالذكر أن القاضي الوطني أو قاضي الدولة، المصدر للأمر القاضي بالتنفيذ[4].

ثانيا: الموانع التي تعترض الأمر القاضي بالتنفيذ

لكي يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ، يجب أن يكون ساري المفعول وذو طبيعة قادرة على التنفيذ، حيث تتبع متطلبات الحكم القابل للتنفيذ من مزيج من النظام الأساسي والقانون العام واستقلالية الطرفين واي قواعد معمول بها ويحدد العديد من المعلقين مجموعة من مجموعات المتطلبات المختلفة ظاهريا.

---

[1] على سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 301.

[2] قانون رقم03/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج د ش عدد21، الصادر بتاريخ 23 أفريل2008.

[3] لتفصيل أكثر حول موضوع التنفيذ الجبري، راجع: أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص09.

[4] أشجان شكري، فيصل داود، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تحت عنوان: "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به–دراسة مقارنة–، جامعة النجاح الوطنية لنابلس، فلسطين، 2008، ص90.

ان انعدام متطلبات تنفيذ الحكم التحكيمي، تدفع قاضي الأمر بالتنفيذ الى رفض التنفيذ، بل أن هذا يعتبر مانعا يعترض أمر التنفيذ. والسلطة التي يتمتع بها قاضي الأمر بالتنفيذ تجعل من عمله رقابي، بتحققه من وجود أي مانع يحول دون أمره بالتنفيذ كأن يكون الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام.

الفرع الثاني:مدى توافق خيار اللجوء الى القضاء الوطني مع خصوصية منازعات الاستثمار

لقد أخذ المشرع الجزائري ببعض الاعتبارات الموضوعية في مسألة فض منازعات الاستثمار، رغم اقراره الصريح بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، مفاد ذلك أن طبيعة هذا النوع من المنازعات تفرض وجود اعتبارات موضوعية، والتي تكمن في الطبيعة الفنية والاقتصادية لهذه الأخيرة، كما تكمن في خصوصية محل العقد.

أولا: الخصوصية المستمدة من شروط العقد

تكتسي منازعات الاستثمار خصوصية مدرجة ضمن شروط العقد، وعلى هذا الأساس عد اتفاق التحكيم، وضمان شرط الثبات التشريع، وتفادي الغاء ابرام العقد، بالإرادة المنفردة، كل هذا يستهدف نجاعة هذا النوع من العقود، وفي سبيل ذلك تبنى المشرع الجزائري جملة من الحوافز والتسهيلات والاعفاءات الجمركية والضريبية، قصد تحسين المناخ الاستثماري، فكان أن أسس لشروط الاستقرار الاقتصادي والقانوني والسياسي، قصد جلب رؤوس الأموال الأجنبية، وإقامة مشاريع اقتصادية ضخمة.

ان المتتبع لمضمون عقود الاستثمار يكاد يجزم أنها لا تخلو من شرط التحكيم، كضمانة قضائية للمتعامل الأجنبي. ثم ان المتمعن في نص المادة 12 من قانون 18/22، التي استخدمت عبارات: "ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18"، تفيد بعدم اشتراط استنفاذ وسائل التسوية الداخلية، وعليه وان كان

المشرع الجزائري قد نص على الاختصاص للقضاء، الا أنه تماشى في نفس الوقت مع مقتضيات العملية الاستثمارية.

والحقيقة، أن غالبية الدول تتسابق من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك لما لهذه الاستثمارات من اثار إيجابية للدولة المضيفة للاستثمار، حيث يتم تزويدها ببعض المقومات الهامة.

ثانيا: الخصوصية المستمدة من أطراف التعاقد

يختلف المركز القانوني لأطراف العقد الاستثماري والقائم بين الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية والشخص الأجنبي الخاص من حيث نوعية الأطراف، وعلى هذا الأساس يسعى الطرف الأجنبي لعدم اللجوء الى القضاء الوطني للدولة المضيفة، وعدم تركيز العقد وفقا لنظامها القانوني ومحاولة اخضاعه لقواعد التحكيم الدولي.

مع مراعاة أهداف المصلحة العامة، فالمستثمر وان كان يسعى لتحقيق أهداف ومصالح خاصة يجب عليه أن يتقبل ويفهم بأنه يشترك في عملية تنمية الدولة المضيفة للاستثمارات. وعدم تركيز العقد وفقا لنظامها القانوني ومحاولة اخضاعه لقواعد التحكيم الدولي، بالرغم من أن الضمانات التي يمنحها تدفع الأطراف للجوء اليه[1].

ان الضرورة لا بد من أن تدعو أطراف العقد للعمل على ادخال الجهات القضائية بغية تقديم المساعدة للإنجاح العملية الاستثمارية برمتها[2].

[1] مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص77.

[2] محمد أحمد البديرات، مداخلة بعنوان: "مدى سلطة القاضي في التدخل في اجراءات التحكيم: دراسة في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001"، المؤتمر الدولي بعنوان: التحكيم التجاري الدولي، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، ، 30/28 أفريل 2008، ص711.

المطلب الثالث:امتناع القاضي عن نظر النزاع

بمجرد صدور الحكم التحكيمي، يعفى القاضي من النزاع، المبدأ هو أن حكم التحكيم يهدف الى التطبيق تلقائيا، ومع ذلك، قد يرفض الطرف الذي خسر الامتثال لأسباب مختلفة، اذ يجوز للطرف الخاسر التقدم يطلب الى قاضي الدولة الغاء حكم التحكيم الدولي، الصادر في الجزائر، كما يمكنه أيضا رفض تنفيذ حكم التحكيم أجنبي، ويجوز لأي طرف، دون أي نزاع، أن يطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، الذي يعرف بأنه نقطة الالتقاء بين القضاء العام والقضاء الخاص[1]. وفيما يلي، سنعرض للسلطة التي يتمتع بها القاضي الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول)، وكذا موانع تعترض قاضي الأمر بالتنفيذ (الفرع الثاني)

الفرع الأول:السلطة التي يتمتع بها القاضي الأمر بالتنفيذ

انطلاقا من فكرة أن المحكم ليس قاضي النظام القانوني للدولة، وهو وان كان قاضيا، فهذا لا يعني أنه معترف به كجزء من النظام القضائي للدولة التي أصدر حكمه على أراضيها، هذه الملاحظة قادرة على التوفيق بين المواقف المتعارضة التي سبق الإشارة اليها.

كما سبق ذكره فان، الحكم الصادر من القاضي له سلطة الأمر المقضي به، ولكن ليس قابلية التنفيذ، فلكي يخضع الحكم للتنفيذ الجبري، يجب على الطرف الراغب في الاحتجاج به أن يطلب التنفيذ من قاضي الدولة المختص[2]

الفرع الثاني:موانع تعترض قاضي الأمر بالتنفيذ

لكي يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون ساري المفعول، وذو طبيعة قادرة على التنفيذ حيث تتبع متطلبات الحكم القابل للتنفيذ من مزيج من النظام الأساسي والقانون العام واستقلالية الطرفين أي أحكام اتفاقية التحكيم أو اتفاقية لاحقة، وأي قواعد معمول بها

[1] بونجة مصطفى، مقال بعنوان: "تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقا للتشريع المغربي"، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد02، 2016، ص82.

[2] محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001، ص79.

ويحدد العديد من المعلقين مجموعة من مجموعات المتطلبات المختلفة ظاهريا ولكن بشكل رئيسي هذه هي ببساطة طرق مختلفة للتعبير عن نفس الأساسيات غالبا ما يتم تصنيفها على أنها متطلبات رسمية وموضوعية على الرغم من أن المعلقين المختلفين يسردونها بطلرق مختلفة ولأغراض صياغة حكم التحكيم، هنالك القليل من الحجة للتمييز بين الاثنين.

ان انعدام متطلبات تنفيذ الحكم التحكيمي تدفع قاضب الأمر بالتنفيذ الى رفض التنفيذ بل أن هذا يعتبر مانعا بعترض أمر التنفيذ.

ان السلطة التي يتمتع بها قاضب الأمر بالتنفيذ تجعل من عمله رقابي، وهو في عمله هذا يتحقق من وجود أي مانع يحول دون أمره القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي، فعلى سبيل المثال يعد كل من عدم قابيلية الحكم التحكيمي للتنفيذ الجبري مانعا من موانع التي لا يمكن بوجودها أن يأمر القاضي بتلبية طلب التنفيذ كما يعد كذلك عدم إيداع الوثائق من طرف طالب الأمر بالتنفيذ والتي سنشرحها لاحقا مانعا أيضا.

هذا الى جانب مخلفات الحكم التحكيمي للنظام العام[1] وذلك في الدولة التي صدر فيها الحكم، عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ فمسألة النظام العام تتعلق بالدولة التي يطلب التنفيذ على اقليمها ولبس الدولة التي صدر الحكم على اقليمها وبالتالي تعد مسألة السلطة القضائية والاجرائية حكرا لقاضي الأمر بالتنفيذ وليس للمحكم أن يصدر هذا الأمر اذ تبقى سلطة يتمتع بها القاضي دون غيره فبالنسبة للحكم التحكيمي المخالف للنظام العام في دولة صدور الحكم فانه غالبا ما يصدر في دولة التنفيذ.

[1] بركات علي، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص92.

الخاتمة

أدرج قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22، عدة مبادئ وضمانات قانونية وقضائية كثيرة، من أجل جذب الاستثمار لاسيما الاستثمارات الأجنبية التي بقيت محتشمة رغم محاولات المتكررة بموجب القوانين السابقة لكن دون جدوى، لذلك عمل المشرع الجزائري على تعزيز مبدأين أساسيين في هذا القانون، وهما مبدأ الشفافية عن طريق منصة رقمية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي توضع تحت وصاية الوزير الأول، وهذا من شأنه تسهيل الإجراءات والعمل على وضع حد للبيروقراطية الإدارية والنظام الورقي المعمول به.

كما منح المشرع الجزائري بموجب هذا القانون ضمانات قانونية وقضائية هامة وأساسية لجذب الاستثمارات، وبغرض طمأنة المستثمرين بتوفير جو ملائم ومناسب ومناخ استثماري ثري بالضمانات لاسيما ضمانة الاستقرار التشريعي للعمل على استقرار القوانين دون مفاجئة المستثمر بتعديلها الا ما كان في صالحه وضمان عدم التسخير الا في إطار القانون وضمان تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج وغيرها من الضمانات الأخرى. فضلا على حق اللجوء الى القضاء الوطني المختص للفصل في النزاعات التي قد تثور في إطار عملية الاستثمار، فضلا على حق اللجوء الى الطرق البديلة كالمصالحة والتحكيم بالنسبة للأجانب متى ما كان هنالك نزاع بينهم وبين الدولة الجزائرية، شرط وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تربط الدولة المضيفة بدولة المستثمر أو اتفاق بين المستثمر والدولة الجزائرية في بند خاص ينص على خلاف ذلك.

ومما سبق نخلص الى أن، قانون الاستثمار الجديد، يوفر بيئة ملائمة للاستثمار في الجزائر باعتراف صندوق النقد الدولي، ويؤدي الى تحسين مناخ الاستثمار على المدى القصير، ويؤسس الى مرحلة انتقالية جديدة في ضل التقلبات التي يشهدها العالم.

وعليه نقترح:

-تعزيز الضمانات أكثر فأكثر لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي لاتزال ضئيلة.

-تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمارات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1 .الدساتير

- الدستور الجزائري (2020)، المادة 61، الجريدة الرسمية عدد 82.

2 .القوانين

- القانون رقم 16-09 (03 أوت 2016)، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، معدّل بـ:
  - القانون رقم 18-13 (13 جويلية 2018)، الجريدة الرسمية عدد 42.
  - القانون رقم 20-07 (04 جوان 2020)، الجريدة الرسمية عدد 33.
  - القانون رقم 20-16 (31 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 83.
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية عدد 50.

3 .الأوامر

- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، أوت 2001، معدّل ومتمم بالأوامر والقوانين التالية:
  - الأمر رقم 06-08 (15 جويلية 2006)، الجريدة الرسمية عدد 47.
  - الأمر رقم 09-01 (22 جويلية 2009)، الجريدة الرسمية عدد 44 (استدراك في عدد 53.(
  - الأمر 10-01 (26 أوت 2010)، الجريدة الرسمية عدد 49.
  - القانون رقم 11-16 (28 ديسمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 72.
  - القانون رقم 12-12 (26 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 72.
  - القانون رقم 13-08 (30 ديسمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 68.
  - القانون رقم 14-10 (30 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 78.

- الأمر رقم 15-01 (23 جويلية 2015)
- القانون رقم 15-18 (30 ديسمبر 2015)، الجريدة الرسمية عدد 72 (استدراك في عدد 05 لسنة 2016).

4.المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المادة 04.

ثانياً: الكتب

- أحمد فوزي الحصري، **الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار**، مؤسسة الشباب الجامعة، 2017.
- تومي أكلي، **التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج**، دار الخلدونية، 2017.
- جاويش عبد الفتاح محمد أحمد، **إدارة الاستثمار الأجنبي**، دار الوفاء القانونية، 2016.
- الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية، 2014.
- طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع الاستثمار**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
- عيبوت محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، 2014.
- فرحة زواوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني: المحل التجاري، الحقوق الفكرية**، مطبعة ابن خلدون، 2006.
- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العلمية(**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

- مراد محمود حيدر، **مخاطر الاستثمار الأجنبي ووسائل جذبه في الدول النامية**، دار وفاء للنشر، 2020.
- مراد مصطفى، **دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر**، الطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2014.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

-الدكتوراه

- قي شو وردية، **دور القاضي في التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

ماجستير

- قي شو وردية، **الاستثمار في العقار الصناعي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.
- حراث بوحفص، حمدي سهام، **النظام القانوني للعقارات المخصصة للاستثمار**، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015.
- صيبات كريمة، **مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- تزير يوسف، **الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

رابعاً: المجلات

- قروش نصيرة، "أبعاد وتوجيهات استراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، كلية علوم التسيير، جامعة الشلف، العدد 05، 2008.
- بوحفص جلاب نعناعة، "النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009.

- بولرباح غريب، "العوامل المحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها – دراسة حالة –"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.
- عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، 2014.
- ولد بن زازة زهرة، دواح بلقاسم، "أهمية المناخ الاستثماري في تعزيز القدرة التنافسية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة"، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 03، العدد 01، 2014.
- شامبي أنيسة، "مستجدات القانون 18/22 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02.
- بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2025.
- كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22"، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02.
- كوسام أمينة، "آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- فاتح جاري، زهير شلال، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 06، العدد 01، 2018.
- زرزور بن نولي، "الحوافز وضمانات جلب المستثمر في الجزائر وفق قانون الاستثمار 18/22"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاستثمار، المجلد 08، العدد 02.
- فرج الله أحلام، حمادي موراد، "حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 16/09 وأهم عوائق تطبيقه"، ... (يرجى استكمال بيانات المجلة)

خامساً: المداخلات في الملتقيات

- قي شو وردية، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار"، الملتقى الوطني السادس حول: الحوافز التشريعية للمستثمر، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 03 فبراير 2016.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- بركات علي، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2- محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001.

3- مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

4- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997.

5- على سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

6- نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

7- فيصل يسعد، دليل المستثمر الوطني والأجنبي في إطار حق الامتياز، مؤسسة حسين راس الجبل، 2019.

8- يحي محمد جويدة صادة، المناخ الاستثماري، مؤسسة شباب الجامعة، 2017.

9- دريد محمد الصمراني، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

10- قدي عبد المجيد، الاقتصاد الجزائري بين الإصلاحات والارتهان للنفط، دار هومة،2016.

11- [1]نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، 2007.

12- عجة الجيلال، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع الاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.

13- [1]مراد محمود حيدر، مخاطر الاستثمار الأجنبي ووسائل جذبه في الدول النامية، دار وفاء للنشر، 2020.

14- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للنشر الجزائر، 2006.

15- عبد الفتاح محمد جاويش، إدارة الاستثمار الأجنبي، دار الوفاء القانونية، 2016.

16- تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الاستثمار المنتج، دار الخلدونية، 2017.

17- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، 2014، ص681.

18- عيبوط محندوعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2014.

19- فرحة زواوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، المحل التجاري، حقوق الفكرية، مطبعة ابن خلدون، 2006.

20- حمد فوزي الحصري، الأنظمة الاقتصادية ودورها في جذب الاستثمار، مؤسسة الشباب الجامعة، 2017.

21- جاويش عبد الفتاح محمد أحمد، إدارة الاستثمار الأجنبي دار وفاء القانونية، 2016.

22- محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العلمية)، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

23- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

24- مراد مصطفى، دور الإصلاحات المصرفية في استقطاب الاستثمار الأجنبي الى الجزائر، الطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1-أوسهلة عبد الرحيم، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت عنوان: "الاليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر "، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015-2016.

2- شعبان صوفيان، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون بعنوان: ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

3-عمرو مراد، معوض حيدر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت عنوان: "تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن بشأن انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

4- قيشو وردية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تحت عنوان: "دور القاضي في التحكيم وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.

ب-مذكرات الماجيستير :

1- أشجان شكري، فيصل داود، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون تحت عنوان: "الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به-دراسة مقارنة-، جامعة النجاح الوطنية لنابلس، فلسطين، 2008.

2- تزير يوسف، مذكرة لنيل درجة ماجستيرفي القانون، تحت عنوان: "الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، ، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

5-صيبات كريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

ثالثا: الملتقيات العلمية:

1-محمد أحمد البديرات، مداخلة بعنوان: "مدى سلطة القاضي في التدخل في اجراءات التحكيم: دراسة في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001"، المؤتمر الدولي بعنوان: التحكيم التجاري الدولي، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، 30/28 أفريل 2008، ص711.

2-بونجة مصطفى، مقال بعنوان: "تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقا للتشريع المغربي"، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد02، 2016.

3-فتيسي شمامة، مقال بعنوان: "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، 2010.

4-قيشو وردية، مقال بعنوان: "الاختصاص القضائي في التحكيم قبل صدور الحكم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، العدد02، 2021.

5- كوسام أمينة، مقال بعنوان: "اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد02، 2023.

6-أميرة بحري، مقال بعنوان: "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين حوافز ومقومات جذبه ومعوقات طرده، مجلة التمكين الأجنبي، المجلد02، العدد،2020.

7-منور أوسرير، مقال بعنوان: "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات افريقيا، المجلد 02، العدد02، 2005.

8-حيتم هبة، مقال بعنوان: "عقود الاستثمار الدولية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر01، مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد35، العدد02، لسنة2021.

9-مقرين يوسف، مقال بعنوان: "خصوصية فض المنازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار وتحكيم الاستثمار انموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد09 ، العدد01، 2023.

10- فاتح جاري، زهير شلال، مقال بعنوان: "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد06، العدد01، 2018.

11- زرزور بن نولي، مقال بعنوان: الحوافز وضمانات جلب المستثمر في الجزائر وفق قانون الاستثمار 18/22، مجلة البحوث في العقود وقانون الاستثمار، المجلد08، العدد02، 2023.

12- فرج الله أحلام، حمادي موراد، مقال بعنوان: حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 16/09 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد04، العدد01، 2019.

13- كوسام أمينة، مقال بعنوان: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18/22، المجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد02، 2023.

14- بن هلال نذير، مقال بعنوان: "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05، العدد02، 2023.

15- بوحفص جلاب نعناعة، مقال بعنوان: "النظام القانوني للعقار الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 22، 2009.

16[1]- شامبي أنيسة، مقال بعنوان: "مستجدات القانون 18/22 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد07 ، العدد02، 2023.

17، حراث بوحفص، حمدي سهام، النظام القانوني للعقارات المخصصة للاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015/2014.

16- قروش نصيرة، مقال بعنوان: "أبعاد وتوجيهات استراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، مجلة اقتصاد شمال افريقيا، كلية علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد05، 2008.

17- قروش نصيرة، مقال بعنوان: "أبعاد وتوجيهات استراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر"، مجلة اقتصاد شمال افريقيا، كلية علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد05، 2008.

18- بولرباح غريب، مقال بعنوان: "العوامل المحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها –دراسة حالة–، مجلة الباحث، عدد 10، 2012.

رابعا: الملتقيات العلمية:

1–قيشو وردية، مداخلة بعنوان: "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار"، الملتقى الوطني السادس حول: الحوافز التشريعية للمستثمر، المنظم من طرف قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2016/02/03.

خامسا: النصوص القانونية:

–النصوص التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93–12 مؤرخ في 1993/10/05، يتعلق يترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادر بتاريخ1993/10/05(ملغى).

2- الأمر رقم 01–03 مؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06–08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، والأمر رقم 09–01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية2009، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، والأمر 10–01، مؤرخ في 26 أوت 2010،

يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمير 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد72، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد72، صادر في 30 ديسمبر2012، والقانون رقم، 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، والقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01، مؤرخ في 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 دبسمبر 2015ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 03 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، (استدراك قي ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016) ملغى جزئيا.

3- القانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016، معدل بموجب القانون رقم 18-13، مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018، معدل بموجب القانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 يونيو 2020، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020(ملغى جزئيا).

4- قانون رقم03/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج د ش عدد21، الصادر بتاريخ 23 أفريل2008.

5- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج ر عدد50، صادر في 28 يوليو2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر وفقا لقانون 22/18

المبحث الأول: تعزيز الاستثمار وفقا لقانون 18 /22 11

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار 12

الفرع الأول التعريف الفقهي 13

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار 14

المطلب الثاني: الاحاطة بمبادئ الاستثمار 15

الفرع الأول: مبادئ حرية التجارة والصناعة والمساواة 17

الفرع الثاني: مبادئ حق الملكية الفكرية والشفافية..... 20

المبحث الثاني: تحديث دور المؤسسات المشرفة على الاستثمارات..... 22

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار..... 23

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار 23

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار 26

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 27

الفرع الأول: مهام الوكالة السابقة لبدء المشروع الاستثماري 27

الفرع الثاني: مهام الوكالة اللاحقة لبدء لمشرع الاستثماري..... 29

الفصل الثاني: مزاياوتحفيزات الاستثمار ضمن قانون 18/22

المبحث الأول:الأنظمة الجبائية 35
المطلب الأول:المزايا الضريبية وفقا لقانون22 /18..... 36
الفرع الأول:أنواع الاعفاءات الضريبية 36
الفرع الثاني:نطاق المزايا الضريبية 38
المطلب الثاني: القطاعات المستفادة من التحفيزات 39
الفرع الثاني: نظام المناطق طبقا للمادتين 28 و29 40
الفرع الثالث: الاستثمارات المهبكلة طبقا للمادتين 30و31 من قانون الاستثمار..... 41
المبحث الثاني: حل منازعات الاستثمار وفقا لقانون 18/22. 42
المطلب الأول: اختصاص القضاء الوطني في فض منازعات الاستثمار الأجنبي..... 43
المطلب الثاني: البعد القضائي لفض منازعات الاستثمار..... 44
الفرع الأول: سلطة القاضي في تنفيذ الأحكام التحكيمية..... 45
الفرع الثاني:مدى توافق خيار اللجوء الى القضاء الوطني مع خصوصية منازعات الاستثمار
..... 48
المطلب الثالث:امتناع القاضي عن نظر النزاع..... 50
الفرع الأول:السلطة التي يتمتع بها القاضي الأمر بالتنفيذ 49
الفرع الثاني:موانع تعترض قاضي الأمر بالتنفيذ 50
الخاتمة 52
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

ملخص

تناولت المذكرة بالدراسة والتحليل النظام القانوني للاستثمار في الجزائر في ضوء قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو2022 ، مع التركيز على المستجدات التشريعية، وأثرها على جاذبية مناخ الاستثمار وتحسين أداء الهيئات المكلفة به، كالمجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

-موضوعية : حداثة القانون وتزامنه مع الإصلاحات الاقتصادية الوطنية، وضرورة فهم وتبسيط مواده.

-ذاتية :اهتمام الباحثتين بمجال الاستثمار ورغبتهما في إيجاد حلول فعالة لاستغلال هذا المورد التنموي.

ما هي المزايا والتحفيزات التي أقرها القانون 18-22 للمستثمرين؟ وكيف أثرت على الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر؟

خلصت المذكرة إلى أن قانون 18-22 يعكس توجها إصلاحيا جريئًا يعزز مكانة الجزائر كمحطة استثمارية، لكنه يحتاج إلى تطبيق فعال وتنسيق مؤسساتي دائم، لضمان فاعلية الأطر القانونية والتحفيزية التي جاء بها.

Abstract

The memorandum examined and analyzed the legal system for investment in Algeria in light of the new Investment Law No. 22-18 of July 24, 2022, focusing on legislative developments and their impact on the attractiveness of the investment climate and improving the performance of the bodies responsible for it, such as the National Investment Council and the Algerian Investment Promotion Agency.

Objectivity: The modernity of the law and its concurrence with national economic reforms, and the need to understand and simplify its provisions.

Sujet : L’intérêt des chercheurs pour l’investissement et leur volonté de trouver des solutions efficaces pour exploiter ce potentiel de développement.

Quels sont les avantages et les incitations offerts par la loi 22-18 aux investisseurs ? Et quel est leur impact sur le cadre juridique de l’investissement en Algérie ?

Le mémorandum conclut que la loi 22-18 reflète une approche de réforme audacieuse qui renforce la position de l'Algérie en tant que destination d'investissement, mais elle nécessite une mise en œuvre efficace et une coordination institutionnelle continue pour garantir l'efficacité des cadres juridiques et incitatifs qu'elle fournit